

شرح مناسك الحج والعمرة للالباني | المجلس الثالث | الشيخ

خالد المشيقح #دروس_الشيخ_المشيقح #الالباني

خالد المشيقح

الحمد لله وصلى الله وسلم على رسوله وعلى اله اما بعد هذا المؤلف رحمه الله اذا غربت الشمس وفاض من عرفات الى مزدلفة. وعليه السكينة والهدوء لا يزاحم الناس بنفسه او دابته او سيارته - [00:00:22](#)

فاذا وجد خلوة اسرع اذا وصلها اذن واقام وصلى المغرب ثلاثا ثم اقام وصلى العشاء قصرا وجمع بينهما وان فصل بينهما لحاجة لم يضره ذلك. ولا يصلي بينهما ولا بعد العشاء شيئا. طيب. بسم الله - [00:00:39](#)

ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له - [00:00:58](#)

واشهد ان محمدا عبده ورسوله تقدم لنا شيء من احكام الحج فيما كتبه الشيخ محمد بن ناصر الدين الالباني في هذا المنسك الذي بين ايدينا وتوقفنا على ما يتعلق باحكام عرفة. وذكرنا - [00:01:19](#)

ان يوم عرفة يوم عظيم وهو ركن الحج الاعظم لقول النبي صلى الله عليه وسلم الحج عرفة وان يوم عرفة يوم الدعاء ويوم الاستكانة ويوم التضرع وان الله سبحانه وتعالى - [00:01:48](#)

يدنو من اهل الموقف ويباهي بهم ملائكته ويقول ماذا اراد هؤلاء وما من يوم او ما رؤي الشيطان من يوم اصغر ولا ادحر ما رؤي من يوم عرفة الا ما رؤي يوم بدر - [00:02:09](#)

وذلك لما يرى من تنزل رحمة الله عز وجل فنسأل الله سبحانه وتعالى بمنه وكرمه ان يمن علينا بالقبول والمغفرة والرحمة وانه ينبغي للمسلم في ذلك اليوم العظيم ان يكون مستقبلا القبلة متطهرا - [00:02:28](#)

رافعا يديه وان يلزم المكان الذي وقف فيه لقول النبي صلى الله عليه وسلم وقفت ها هنا وعرفات كلها موقف لكن يحذر من الوقوف في بطن عرنة. واما الذهاب الى الجبل - [00:02:52](#)

والصعود الجبل فهذا لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن احد من الصحابة انه ذهب الى الجبل وصعد الجبل بل النبي صلى الله عليه وسلم قال وقفت ها هنا - [00:03:11](#)

وعرفات كلها موقف يقول المؤلف فاذا غربت الشمس افاض من عرفات لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يخرج من عرفات حتى غربت الشمس واستحكم غروبها بل لم يرخص النبي عليه الصلاة والسلام - [00:03:26](#)

للضعفة في النفر من عرفات قبل غروب الشمس كما رخص لهم النفر قبل طلوع الفجر ليلة المزدلفة مما يدل على ان الوقوف بعرفة الى غروب الشمس واجب فاولا النبي عليه الصلاة والسلام وقف حتى غربت الشمس واستحكم غروبها. ثانيا - [00:03:46](#)

النبي عليه الصلاة والسلام لم يرخص لاحد من الضعفاء النثر قبل غروب الشمس وثالثا ان النبي صلى الله عليه وسلم ما خير بين امرين الا اختار ايسرهما فلو كان النفر - [00:04:17](#)

قبل غروب الشمس جائزا لاختاره النبي صلى الله عليه وسلم ولم ينتظر الليل لكونه ينفر قبل غروب الشمس في ضوء النهار ارفق بالناس قال وعليه السكينة والهدوء لا يزاحم الناس بنفسه او دابته او سيارته - [00:04:35](#)

فاذا وجد خلوة نص ويدل لذلك حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم لما دفع من عرفات الى مزدلفة جعل يقول ايها الناس

السكينة السكينة. يعني الزموا السكينة - 00:04:56

فاذا وجد خلوة اسرع اسرع يعني اذا وجد متسعاً بحيث لا يؤدي احداً فانه يسرع ويدل لذلك حديث انس رضي الله تعالى عنه فان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسيّر العنق - 00:05:18

والعنق هو انبساط السير فاذا وجد فجوة النص يعني اسرع نعم رحمه الله فاذا وصلها اذن واقام وصلى المغرب ثلاثاً ثم اقام وصلى العشاء قصراً وجمع بينهما نعم اذا وصل المزدلفة - 00:05:39

اذا وصل المزدلفة فانه يبدأ بالصلاة فان النبي صلى الله عليه وسلم لما وصلها كما في حديث جابر في صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم صلى المغرب ثلاث ركعات والعشاء ركعتين - 00:06:02

بازان واحد واقامتين وهذا سواء سواء وصل في وقت المغرب او وصل في وقت العشاء ويظهر ان النبي صلى الله عليه وسلم وصل المزدلفة في وقت العشاء. لان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:06:20

كان في شرقي عرفات دفع النبي صلى الله عليه وسلم من عرفات الى مزدلفة وفي الطريق توقف النبي صلى الله عليه وسلم وبال وتوضاً وضوءاً خفيفاً. فقال له اسامة يا رسول الله الصلاة فقال الصلاة امامك - 00:06:46

فهذا يدل على ان النبي صلى الله عليه وسلم والله اعلم لم يصل مزدلفة الا في وقت العشاء وعلى كل حال الارق الحاج سواء وصل في وقت المغرب وصل في وقت العشاء - 00:07:10

هل يصلي مباشرة المغرب والعشاء قال بعض العلماء ان وصل في وقت المغرب فانه يصلي المغرب ثم ينتظر حتى يدخل وقت العشاء وان وصل وان وصل في وقت العشاء فانه يصلي المغرب والعشاء - 00:07:27

جمعاً مباشرة والذي يظهر والله اعلم انه ارفق الانسان انه يصلي المغرب والعشاء مباشرة لكي ينام لان وراءه يوم عظيم وهو يوم النحر يوم الحج الاكبر فان تأخر عن وصول مزدلفة - 00:07:47

بسبب زحام الناس فانه لا يؤخر الصلاة حتى ينتصف الليل لان صلاة العشاء ينتهي وقتها بنصف الليل فاذا ازدحم الطريق وتوقف السير ولم يصل الى مزدلفة حتى انتصف الليل او علم انه لن يصل - 00:08:13

حتى ينتصف الليل فانه يصلي المغرب والعشاء على راحتته على حسب حاله ولا يؤخر الصلاة حتى يخرج وقتها قال ولا يصلي بينهما ولا على اثر كل واحد منهما شيئاً - 00:08:39

لانه لم يحفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى بين صلاة المغرب والعشاء شيئاً المسافر المسافر جميع التطوعات تشرع له الا ثلاث سنوات الاولى سنة الظهر القبليّة والصلاة الثانية سنة الظهر - 00:09:00

البعديّة والصلاة الثالثة صلاة الثالثة سنة العشاء والمغرب يعني سنة الظهر القبليّة والبعديّة سنة المغرب سنة العشاء هذه الصلوات الثلاث لا تشرع للمسافر. ما عدا ذلك من التطوعات فانها تشرع للمسافر. فيشرع للمسافر ان يوتر وان يصلي صلاة الضحى -

00:09:32

وان يصلي قيام الليل وان يركع ركعتي الوضوء ان يركع تحية المسجد الى اخره. هذه كلها مشروعة للمسافر هل يوتر في ليلة المزدلفة او لا يوتر. ظاهر كلام المؤلف رحمه الله تعالى انه لا يوتر - 00:10:07

قال لك ولا على اثر كل واحد منهما شيئاً. فظاهر كلام المؤلف انه لا يصلي سنة الوتر في تلك الليلة ويدل لذلك ظاهر حديث جابر فان جابراً رضي الله تعالى عنه - 00:10:30

لم يذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم اوتر في تلك الليلة وانما ذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم بعد ان صلى العشاء اضطجع حتى طلع الفجر وذهب بعض العلماء الى انه يوتر في تلك الليلة. لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يحافظ على الوتر - 00:10:47

سفراً وحظراً. واما جابر رضي الله تعالى عنه فانه لم ينقل كل تفاصيل حجت النبي صلى الله عليه وسلم بدليل ان النبي صلى الله عليه وسلم والسلام استيقظ في اخر الليل وقدم - 00:11:09

اهله هذا لم يذكره جابر رضي الله تعالى عنه. نعم رحمه الله اذا تبين له الفجر صلى في اول وقته باذان واقامة نعم اذا تبين الفجر

يصلي صلاة الفجر في اول وقتها باذان واقامة كما جاء في حديث جابر رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلاها بغلس - [00:11:26](#)

في اول الوقت وذلك لكي يمتد الوقت للذكر والدعاء بعد صلاة الفجر لانه يشرع للحاج اذا صلى الفجر ان يمكث في المزدلفة الى قبيل طلوع الشمس وان يكثر من الذكر والدعاء. نعم - [00:11:56](#)

قال رحمه الله ولا بد من صلاة الفجر في المزدلفة لجميع الحجاج الا الضعفة والنساء انه يجوز لهم ان ينطلقوا منها بعد نصف الليل خشية حطمة الناس نعم كلام المؤلف رحمه الله قال لك - [00:12:19](#)

ولا بد من صلاة الفجر في المزدلفة لجميع الحجاج. ظاهر كلام المؤلف ان صلاة الفجر واجبة في المزدلفة وانه ليس له ان يدفع قبل صلاة الفجر وهذا فيه نظر ويبدل لذلك ما تقدم - [00:12:36](#)

من حديث عروة ابن مدرس وحديث عبد الرحمن ابن يعمر الديلي فان هذين الحديثين دل على امتداد وقت الوقوف بعرفة الى طلوع الفجر من يوم النحر ومن وقف بعرفة ليلا - [00:13:04](#)

ولو قبيل طلوع الفجر من يوم النحر فان حجه تام ويترتب على هذا انه لن يتمكن من صلاة الفجر بالمزدلفة مما يدل على ان صلاة الفجر بالمزدلفة انها ليست واجبة - [00:13:28](#)

والشيخ رحمه الله تعالى اخذ بما جاء في حديث عروة بن مدرس رضي الله تعالى عنه فان عروة اتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو في صلاة الفجر بالمزدلفة فسأله - [00:13:47](#)

عن حجه فقال النبي صلى الله عليه وسلم من شهد صلاتنا هذه ووقف معنا حتى ندفع وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلا او نهارا فقد تم حجه وقضى فقال من شهد صلاتنا هذه - [00:14:01](#)

ثم قال تم حجه فعلق تمام الحج بشهود هذه الصلاة مع النبي صلى الله عليه وسلم لكن نقول بان التمام منهم ما هو تمام الواجب ومنهم ما هو تمام مستحب ومنه ما هو تمام - [00:14:22](#)

وهذا التمام فيما يتعلق بشهود صلاة الفجر بالمزدلفة هذا من التمام المستحب الا الضعفاء بالنسبة لوقت الدفع من مزدلفة الى منى الحاج لا يخلو من امرين. الامر الاول ان يكون من الضعفاء - [00:14:40](#)

او من يعني بشؤون الضعافة الضعف ومن يعنى بشؤونهم السنة ان يدفعوا من مزدلفة الى منى اخر الليل الحنافل الحنابلة والشافعية يقولون بانهم يدفعون من بعد منتصف الليل. ابن القيم رحمه الله تعالى قيد ذلك بغروب - [00:15:04](#)

القمر فاذا غرب القمر فانهم يدفعون ويبدل لذلك حديث اسمى رضي الله تعالى عنها فانها قامت تصلي وتساءل مولاها عن غروب القمر فلما ذكر لها ان القمر دفعت قيل لها - [00:15:29](#)

يا هنتاه ما وانا الا قد غلسنا فقالت ان النبي صلى الله عليه وسلم قد اذن للظعن الضعف يرخص لهم ان يدفعوا اخر الليل لكن هل يدفعون بعد منتصف الليل او يدفعون بعد غروب القمر الى اخره - [00:15:50](#)

الحنابلة والشافعية يقولون بعد منتصف الليل اما المالكية المبيت بالمزدلفة عندهم بقدر حط الرحال. فاذا حط رحله له اذا حط رحله او جلس بالمزدلفة بمقدار حط الرحل فله ان ينصرف - [00:16:11](#)

واما الحنفية فيقولون بان البيوتوتة بالمزدلفة للضعفة هذه ليست واجبة. وعلى كل حال اندفع الضعف بعد منتصف الليل او بعد غروب القمر هذا كله جائز ويبدل لذلك حديث ابن عباس وحديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم آآ قدم ضعفة اهله. واما بالنسبة

للاقوياء - [00:16:31](#)

فهل يجب عليهم ان يمكثوا بالمزدلفة الى طلوع الفجر او ايضا يجوز لهم الدفن الحنابلة والشافعية يقولون حتى الاقوياء لهم الدفع من بعد منتصف الليل فاذا جاؤوا الى المزدلفة قبل منتصف الليل - [00:16:56](#)

وجلسوا بمزدلفة لحظة واحدة بعد منتصف الليل لهم الحق وعند الحنفية ليس لهم الدفع الا بعد طلوع الفجر لان الوقت الواجب من المبيت بالمزدلفة عند الحنفية هو لحظة بعد طلوع الفجر. اما المالكية فيقولون بقدر حط الرحال فاذا حط رحله فله ان ينصرف -

وعلى كل حال الذي ينبغي على الحاج اذا كان قويا ان يمتثل هدي النبي صلى الله عليه وسلم وان يمكث بالمزدلفة الى طلوع الفجر وان يصلي الفجر. وان يذكر الله عز وجل شيئا. ثم بعد ذلك ينصرف من مزدلفة - [00:17:48](#)

الى منى هذا هو الذي ينبغي اه ان يكون عليه الحاج وكما رأينا الشيخ رحمه الله تعالى يرى ان صلاة الفجر بالمزدلفة يرى انها واجبة وانه يجب على الحاج ان يصلي الفجر بالمزدلفة. نعم - [00:18:13](#)

رحمه الله ثم يأتي المشعر الحرام وهو جبل في المزدلفة فيرقى عليه ويستقبل القبلة فيحمد الله ويكبره ويكبره ويهله ويوحده ويدعو. ولا يزال كذلك حتى يسفر نعم يأتي المشعر الحرام - [00:18:32](#)

بالنسبة للمزدلفة عندنا مشعران مشعر الاول مشعر عام وهو جميع المزدلفة وجميع مزدلفة مشعر عام والمشعر الثاني مشعر خاص وهو جبل يقال قزح فان النبي صلى الله عليه وسلم لما صلى الفجر - [00:18:51](#)

اتى المشعر الحرام وهو جبل يقال له قزح وهذا الجبل بني عليه المسجد الان الموجود المسجد الان الموجود من مزدلفة بني على هذا المشعر الخاص الذي يقال له ازح فان تيسر للمسلم ان يذهب هناك او قريبا من هناك فله ذلك والا ففي مكانه - [00:19:12](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال وقفت ها هنا نعم النبي عليه الصلاة والسلام نعم يقول وقفت ها هنا وعرفات كلها موقف وكذلك ايضا مزدلفة كلها موقف فان تيسر - [00:19:36](#)

ان يقف في ذلك المكان وان يذهب اليه لكن كما ذكرنا انه الان بني عليه المسجد الموجود من تيسر ان يذهب الحمد لله ما تيسر فانه يقف في مكانه ويدعو الله عز وجل حتى يسفر جدا - [00:19:59](#)

وقال المؤلف حتى يسفر جدا ولم يأتي حده قد حده بعض العلماء قال يقف بالمزدلفة الى قبيل طلوع الشمس بمقدار ركعتين النبي صلى الله عليه وسلم وقف النبي عليه الصلاة والسلام - [00:20:17](#)

وقف بالمزدلفة حتى حتى اسفر جدا نعم قال رحمه الله ومزدلفة كلها موقف فحيث ما وقف فيها جاز ثم ينطلق قبل طلوع الشمس الى منى وعليه السكينة وهو يليي قال رحمه الله فاذا اتى بطن نعم - [00:20:38](#)

ثم ينطلق قبل طلوع الشمس الى منى كما هو هدي النبي صلى الله عليه وسلم حديث جابر رضي الله تعالى عنه وعليه السكينة وهو يليي كما تقدم قول النبي صلى الله عليه وسلم ايها الناس - [00:21:01](#)

السكينة السكينة كما تقدم انه يقف في المزدلفة آآ في اي مكان لان مزدلفة كلها موقف جمع كلها موقف قال رحمه الله فاذا اتى فاذا اتى بطن محسن اسرع السير اذا امكنه وهو من منى - [00:21:20](#)

ثم يأخذ الطريق اذا اتى بطنه محسر فانه يسرع السيد ودليل ذلك حديث جابر رضي الله تعالى عنه فان النبي صلى الله عليه وسلم لما اتى بطن محسر اسرع قدر رمية حجر - [00:21:47](#)

واختلف العلماء رحمهم الله تعالى سبب اسراع النبي صلى الله عليه وسلم في وادي محسر وقال بعض العلماء اسرع النبي صلى الله عليه وسلم في وادي محسن لان هذا المكان - [00:22:08](#)

هو الذي اهلك فيه ابرهة وما معه من جيش فهو موطن عذاب وقال بعض العلماء لان هذا المكان موقف تقفه النصارى وقال بعض العلماء بان هذا المكان كان اهل الجاهلية يقفون فيه - [00:22:28](#)

ويتفخرون بامجادهم واحسابهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم او اسرع النبي صلى الله عليه وسلم في هذا لما مر بهذا المكان وهذا القول هو الاقرب انه مكان يجتمع فيه اهل الجاهلية - [00:22:58](#)

ويفتخرون باحسابهم وامجادهم ويدل لذلك قول الله عز وجل فاذا قضيت مناسككم فانكروا الله كذركم اباكم او اشد ذكرا وقال كذركم اباكم او اشد ذكرا مما يشير هذا القول وانهم كانوا يذكرون اباؤهم يفتخرون بامجادهم اسرع النبي صلى الله عليه وسلم كراهة لهذا - [00:23:19](#)

الفعل رحمه الله ثم يأخذ الطريق الوسطى التي تخرجه على الجمرة الكبرى النبي صلى الله عليه وسلم لما دفع من مزدلفة الى منى

سلك الطريق الوسطى التي تخرجه على جمرة العقبة - [00:23:48](#)

ولم ينزل عن راحلته ولم يعرج على رحمه حتى رمى جمرة العقبة مما يدل على ان رمي ثمرة العقبة هو تحية منى النبي صلى الله عليه وسلم سلك اقرب الطرق - [00:24:09](#)

التي تخرجه على جمرة العقبة. ولم يعرج على شبيه من رحمه ولم ينزل من راحلته حتى رمى جمرة العقبة. ولم يزل النبي صلى الله عليه وسلم ملبيا حتى شرع في رمي جمرة العقد - [00:24:25](#)

قال رحمه الله ويلتقط الحصيات التي يريد ان يرمي بها جمرة العقبة في منى. وهي اخر الجمرات واقربهن الى مكة. نعم من حيث مكان اخذه فانه يجزى. لكن هل الافضل - [00:24:41](#)

ان يأخذه من مزدلفة من جمع كما جاء ذلك عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما او يأخذه من منى كما ذكر رحمه الله تعالى الشيخ رحمه الله تعالى يرى ان هؤلاء الحصيات تؤخذ من منى - [00:24:58](#)

ودليله على ذلك حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم امره غداة العقبة وهو على ناقته ان يلقط له حصيات امره غداة العقبة وهو على ناقته ان يلقط له حصيات - [00:25:15](#)

فاخذهن النبي صلى الله عليه وسلم وجعل جعل اه يقلبهن في كفه ويقول بمثل هؤلاء فارموا واياكم والقلوب مظاهر هذا الحديث نعم ظاهر هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ الحصيات من منى من عند الجمرة. هذا ظاهر هذا الحديث والامر في هذا

واسع - [00:25:37](#)

الامر في هذا واسع سواء اخذها من منى او اخذها من مزدلفة او اخذها من مكة او من اي مكان فان هذا جائز ولا بأس خلافا لما يعتقده بعض الناس - [00:26:01](#)

وانه لا بد من اخذ حصيات الجمار من مزدلفة قال رحمه الله ويستقبل الجمرة ويجعل مكة عن يساره ومنى عن يمينه اذا اراد ان يرمي الجمرة العقبة فان السنة ان يجعل مكة عن يساره - [00:26:14](#)

ومن عن يمينه ويستبطل الوادي وهذا كان في الزمن السابق كانت جمرة العقبة في الزمن السابق في ظهر جبل وتحتها واد فاذا جاء ان يرميها يجعل يرميها من بطن الوادي او قد يرميها من فوق الجبل - [00:26:44](#)

هذا كله جائز لكن النبي صلى الله عليه وسلم رماها من بطن الوادي فجعل مكة عن يساره ومنى عن يمينه ثم رمى الجمرة العقبة ان تيسر له ان يفعل ذلك فهذا حسن كما جاء ذلك - [00:27:08](#)

في حيث ابن مسعود رضي الله تعالى عنه واما بقية الجمرات فانه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم موقف خاص هؤلاء الجمرات الا ما يتعلق جمرة العقبة فان النبي صلى الله عليه وسلم كما سمعنا جعلها - [00:27:25](#)

جعل مكة عن يساره ومن عن يمينه نعم رحمه الله ويرميها بسبع حصيات مثل حصى مثل حصى الخدفي وهو اكبر من الحمص قليلا. نعم وقت الرمي في جمرة العقبة يبدأ - [00:27:47](#)

من بعد دخول وقت الدفع من مزدلفة الى منى كما تقدم من ذكرنا ان وقت الدفن من مزدلفة الى منى عند الشافعية والحنابلة من بعد منتصف الليل وعند المالكية من بعد - [00:28:11](#)

مقدار حظ الرحم سواء كان في اول الليل او في وسطه او في اخره وعند الحنفية للاقوياء من بعد طلوع الفجر لان الوقت وقت مزدلفة الواجب عند الحنفية هو لحظة بعد طلوع الفجر - [00:28:28](#)

واما بالنسبة لوقت الرمي فانه يمتد الى طلوع الفجر الثاني من اليوم الحادي عشر يعني فوقت الرمي بالنسبة لجمرة العقبة وقت طويل. جميع يوم النحر وقت للرمي وايضا ليلة الحادي عشر وقت للرمي. ويدل لذلك حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما في البخاري ان رجلا سأل النبي - [00:28:46](#)

صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله رميت بعد ما امسيت فقال النبي افعل ولا حرج وايضا الرمي ليلا ورد عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما انه رخص لزوجته صفية ان ترمي ليلا - [00:29:15](#)

وايضا اه ورد في مصنف ابي شيبه عن اه ازواج النبي صلى الله عليه وسلم اه الرمي ليلا الى اخره المهم الرمي ليلا جائز هذا ولا بأس به كما هو مذهب الحنفية والشافعية - [00:29:32](#)

ويدل لهذا ايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم حد اوله ولم يحد اخره والرمي يشترط له شروط. الشرط الاول ان يكون الرمي في وقته والشرط الثاني ان يرمى بحصى. والشرط الثالث - [00:29:50](#)

ان تكون الحصة بمقدار حصى الخذف. وحصى الخذف هي الحصة التي يرمى بها. يعني يقذف بها. وقد ظبطها الشافعية. شافعية. ظبط حصة الخذف انها بمقدار الانملة الا انها اقل آآ من الانملة بشيء يسير طولا او عرضا يعني - [00:30:08](#)

الحصة التي يرمى بها انها بقدر الانملة من الاصبع الا انها اقل من الانملة بشيء يسير طولا وعرضا فاذا رمى بمثل هذه الحصاد فان هذا مجزئ. والشرط الرابع ان تقع الحصة بالرمي والشرط الخامس - [00:30:34](#)

والي بين الحصيات بالرمي وكذلك ايضا ان يرتب الرمي في ايام التشريق كما سيأتينا ان شاء الله وايضا يشترط الشرط السادس او السابع ان يرمى بسبع حصيات لكن لو نقص حصة فان هذا لعلة لا يضر بحديث سعد رضي الله تعالى عنه انهم كانوا ينصرفون -

[00:30:58](#)

من الرمي فمنهم من يقول رمينا بسبع ومنهم من يقول رمينا بست لو نقص حصة فان هذا لا يظره ان شاء الله. لكن ان كان يمكنه ان يتدارك ولو من الغد - [00:31:26](#)

بان يعيد الرمي لو نقص اذا نقص حصة ان كان يمكنه ان يتدارك قبل ان يطول الفصل فانه يتدارك اذا لم يمكن ان يتدارك الا من الغد فانه لو اعاد الرمي من الغد هذا يكون احسن - [00:31:44](#)

رحمه الله ويكبر مع كل حصة. وايضا من شروط الرمي ان تقع الحصة في المرمى. ولا يشترط ان يعاينها تقع في المرمى لو غلب على ظنه بوجود الزحمة وبعده عن المرمى غلب على ظنه انها وقعت في المرمى فان هذا مجزئ - [00:31:59](#)

قال رحمه الله ويكبر مع كل حصة نعم يكبر مع كل حصة لحديث جابر في صحيح مسلم. واما التسمية فانه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يسمي مع الرمي وانما - [00:32:22](#)

الثابت عنه انه كان يكبر مع كل حصة الله اكبر الى اخره كما جاء ذلك في حديث جابر المخرج في صحيح مسلم ولا يزال يلبي حتى يشرع في رمي جمرة العقبة فاذا شرع في رمي جمرة العقبة فان - [00:32:42](#)

انه يقطع التلبية ويدل لذلك حديث الفضل ابن العباس رضي الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يزل تلي حتى رمى جمرة العقبة وفي لفظ مسلم حتى بلغ الجمرة - [00:33:04](#)

حتى بلغ الجمرة. فقله حتى بلغ الجمر هذا يدل على انه قطع التلبية مع بداية الرمي. وهذا خلاف ما ذهب اليه الشيخ رحمه الله. يعني ما ذهب اليه الشيخ هو رأي ابن حزم. ابن حزم رحمه الله تعالى يرى انه يلبي - [00:33:20](#)

متى ينتهي من الرمي يجمع بين التكبير وبين التلبية ويأخذون بظهر الحديث ان النبي لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة لكن الصواب ان ان قوله حتى رمى جمرة العقبة اي حتى - [00:33:41](#)

شرع في رمي جمرة العقبة لما ذكرنا من لفظ مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يزل يلبي حتى بلغ الجمرة فهذا يدل على انه نعم هذا يدل على انه - [00:33:58](#)

لا يلبي اذا شرع في الرمي ولانه اذا شرع في الرمي فقد شرع في التحلل من النسك فلا يكون هناك مناسبة للتلبية لان التلبية هي اجابة النداء وانجابت الدعوة وقد اجاب الان نعم اجاب الان وشرع الان في التحلل من هذه الدعوة فلا يكون هناك مناسبة بين -

[00:34:14](#)

التلبية كونه شرع في الرمي. نعم رحمه الله ويقطع التلبية مع اخر حصة ولا يرميها الا بعد طلوع الشمس ولو كان من النساء او

الضعفة الذين ابيح لهم الانطلاق من المزدلفة الشيخ رحمه الله - [00:34:42](#)

لا يرميها الا بعد طلوع الشمس ولو كان من النساء او الضعف الذين ابيح لهم الانطلاق من مزدلفة بعد نصف الليل فهذا الشيء والرمي

شيء اخر والشيخ رحمه الله يقول لك بان الضعفة يقدمون - [00:35:03](#)

الضعفة يقول الشيخ رحمه الله انهم يقدمون اخر الليل لكن اذا وصلوا الى منى فانهم لا يرمون الجمره بل ينتظرون حتى تطلع الشمس واستدل على ذلك بحديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقدمهم ويأمرهم - [00:35:19](#) الا يرموا الا بعد طلوع الشمس وهذا ما ذهب اليه الشيخ رحمه الله. والرأي الثاني ما الرأي الثاني ان من قدم الى منى فان السنة ان يبدأ برمي جمره العقبة - [00:35:41](#)

لان رمي جمره العقبة هو تحية منى كما تقدم. كما ذكرنا ان النبي صلى الله عليه وسلم هلك الطريق الوسطى التي تخرج على جمره العقبة ولم ينزل من راحلته ولم يعرج على رحمه حتى رمى الجمر. يعني لم ينزل من - [00:35:56](#) البعير حتى رمى مما يدل على ان رمي جمره العقبة هو تحية منى وانه ينبغي ان يبادر به ولان الحكمة من تقديم الضعفاء ما هي الحكمة تقديم الا تلحقهم حطمة الناس - [00:36:14](#)

والا يحصل لهم شيء من المشقة والحرج اثناء رمي جمره العقبة. فقولنا نقول بانهم ينتظرون حتى تطلع الشمس وحتى اه يدركهم الناس الى اخره تنتفي الحكمة التي من اجلها آآ رخص للضعف في الدفع من مزدلفة الى منى - [00:36:34](#) هذا القول فيه نظر واما حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما فالجواب عنه من وجهين الوجه الاول اولا الحديث فيه ضعف الحديث عن ابيه ضعف والوجه الثاني لو ثبت فانه محمول على الاستحباب. نعم - [00:36:57](#) قال رحمه الله وله ان يرميها بعد الزوال ولو الى الليل اذا وجد حرجا برميها قبل الزوال كما ثبت في الحديث. نعم يعني الرمي ليلا هذا جائز ولا بأس به وكما ذكرنا - [00:37:18](#)

ان رمي جمره العقبة يمتد الى ما بعد غروب الشمس فلو رمى ليلة الحادي عشر فان هذا جائز ولا بأس به كما ذكرنا آآ ان الرمي ليلا آآ جاء عن ابن عمر رضي الله تعالى - [00:37:33](#) عنهما ولان النبي سلم لم يحد اخر الليل وايضا حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما رميت بعدما امسيت الى اخره وايضا اه وروده عن بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم - [00:37:50](#)

قال رحمه الله فاذا انتهى من رمي الجمره حل له كل شيء الا النساء. ولو لم ينحر او يحلق فليلبس ثيابه ويتطيب. نعم اذا انتهى من رمي جمره العقبة حصل له التحالف الاول وهذا ما ذهب اليه المؤلف - [00:38:08](#) رحمه الله تعالى وهو رأي الامام مالك يعني عندنا تحللان التحالف الاول والتحالف الثاني التحالف الاول بما يحصل الشيخ رحمه الله تعالى يقول بان التحلل الاول يحصل برمي جمره العقبة. وهذا مذهب الامام مالك رحمه الله تعالى - [00:38:26](#)

وقد جاء في ذلك حديث ابن عباس وحديث عائشة لكن هذان الحديثان وان كان الشيخ رحمه الله يثبت حديث عائشة الى اخره لكن هذان الحديث ان فيهما ضعف. لكنه هو الثابت عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم. يعني التحلل - [00:38:49](#) يحصل برمي جمره العقبة هذا هو الثابت عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم كعمر وابن عمر وكذلك ايضا ابن عباس وهو الوالد او الثابت عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم ان التحلل الاول - [00:39:08](#)

يحصل برمي جمره العقبة فاذا رمى جمره العقبة حصل له التحاليل الاول وهذا ما ذهب اليه المؤلف رحمه الله تعالى وهو رأي الامام مالك الرأي الثاني رأي احمد والشافعي ان التحلل الاول يحصل باثنين من ثلاثة - [00:39:28](#) وهذه الثلاثة رمي جمره العقبة الحلق او التقصير الطواف مع السعي والرأي الثالث يعني الوارد عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم ان الطواف ام ان الطواف يحصل به التحالف الثاني - [00:39:46](#)

الطواف يحصل به التحالف الثاني كما جاء ذلك عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما وكما جاء عن عمر رضي الله تعالى عنهما عنه الشافعي واحمد يقولان بان اتحاد اول يحصل بفعل اثنين من ثلاثة - [00:40:09](#) الرمي الحلقة والتقصير الطواف مع السعي وقالوا بان التحلي الاول يحصل بالطواف مع السعي لان لان الطواف له اثر في التحلل الثاني فليكن له اثر في التحاليل الاول. ما دام ان الطواف يحصل به التحلل الثاني - [00:40:28](#)

ما الذي يحصل ايضا به التحايل الاول الرأى الثالث راية ابي حنيفة رحمه الله وان التحلل الاول يحصل بالحلق لان الحلق ممنوع منه الحاج ولا يكون الحل الا بشيء منع منه الحاج - [00:40:48](#)

مثل الحدث ما دام انه متطهر لم يحدث فهو باق على طهارته. لكن متى تنتفي هذه الطهارة؟ تنتفي بالحدث لذلك ايضا الاحرام ينتفي ذلك بالحلق لانه ممنوع من الحلق. هذا ما ذهب اليه الحنفي - [00:41:15](#)

والاقرأ في هذه المسألة هو ماذا؟ اما ان نقول ما ذهب اليه المؤلف رحمه الله وان التحلل الاول يحصل برمي جمرة العقبة. لان هذا هو الوارد عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم. كما ذكرنا انه - [00:41:36](#)

وارد عن ثلاثة من الصحابة رضي الله تعالى عنهم باسانيد صحيحة او او نكون كما هو ظاهر حديث عائشة ان التحلل يحصل باثنين الرمي والحلق والتقشير ان ظاهرة حديث عائشة رضي الله تعالى عنها يدل لذلك. قالت كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه قبل ان يحرم - [00:41:52](#)

ولحنه قبل ان يطوف بالبيت. يعني اذا تحلل قبل ان يطوف بالبيت فتح متى حصل الطيب حصل الطيب بعد ان رمى النبي صلى الله عليه وسلم وحلق بعد ان رمى وحلق تطيب النبي صلى الله عليه وسلم - [00:42:17](#)

وهنا نقطع ان النبي صلى الله عليه وسلم حصل له هذا الطيب قبل الطواف وبعد الحلق مظاهر حديث عائشة رضي الله تعالى عنها ان التحلل يحصل بهذين الامرين الرمي والحلق او التقشير. هذا ظاهر حديث عائشة رضي الله تعالى عنها فان اخذ به المسلم فهذا هو احوط وان - [00:42:34](#)

هذا مما مشى عليه المؤلف وهو رأي مالك وان التحلل يحصل برمي جمرة العقبة فهذا هو الوارد عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم قال رحمه الله لكن عليه ان يطوف طواف الافاضة في اليوم نفسه اذا اراد ان يستمر في تمتعه المذكور والا فانه اذا امسى ولم - [00:43:00](#)

عاد محرما كما كان قبل الرمي. فعليه ان ينزع ثيابه ويلبس ثوبي الاحرام. لقوله عليه الصلاة والسلام ان هذا يوم اذا انتم رميتم الجمر ان تحلوا من كل ما حرمتكم ما ما حرمتكم منه الا النساء. فاذا امسيتم قبل ان تطوفوا هذا - [00:43:21](#)

البيت سرتم حرما لهيئتكم قبل ان ترموا الجمرة. قبل ان تطوفوا به يعني الشيخ رحمه الله تعالى يرى وجوب طواف الافاضة يوم النحر فان لم يطف للافاضة يوم النحر فانه يكون حراما يعني يعود محرما. وعلى هذا عليه ان ينزع ثيابه. وان يلبس الازار والرداء - [00:43:41](#)

تحلل رمى جمرة العقبة وحلق وقصر لكنه لم يطف للافاضة يوم النحر يقول لك الشيخ اذا لم يطف طواف الافاضة يوم النحر فانه يعود حراما يعود محرما وهذا الذي ذهب اليه الشيخ رحمه الله هذا خلاف اتفاق الائمة - [00:44:09](#)

فالائمة يتفقون على ان طواف الافاضة لا يجب ان يكون في يوم النحر. ان تيسر للمسلم ان يطوف للافاضة يوم النحر فالحمد لله. ما تيسر فانه لا بأس ان يطوفه بعد نعم بعد يوم النحر - [00:44:29](#)

واما حديث ام سلمة الذي استدل به الشيخ رحمه الله تعالى انه جاء في الحديث فاذا امسيتم قبل ان تطوفوا هذا البيت سرتم حراما كهيئتكم قبل ان ترموا الجمرة قبل ان تطوفوا به. فهذا الحديث مضطرب - [00:44:48](#)

لا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم الصواب في هذا الحديث ولهذا العلماء رحمهم الله تركوا العمل به والائمة يتفقون على هذا طواف الافاضة عن طواف الافاضة الشافعية والحنابلة يقولون بان وقته العمر - [00:45:07](#)

كل الائمة يتفقون لان وقته العمر لو انه لم يطف يوم النحر ولا ايام التشريق ولا شهر ذي الحجة لو جلس يوم يوم شهر شهرين وهو لم يطف لا يزال وقت الطواف باقيا - [00:45:27](#)

لكنه ما دام انه لم يطف للافاضة فهو لم يتحلل التحايل الثاني وعند الحنفية هم يقولون بان وقت او العمر لكنهم يقولون يجب ان يكون الطواف في يوم في ايام التشريق يعني لا يؤقره عن ايام التشريق فاذا قرأه عن ايام التشريق عليه دم. والمالكية يقولون ان اخره عن شهر ذي الحجة - [00:45:45](#)

فانه يلزمه دم الحلقة الشافعية والحنابلة لو اخره علي بالتشديد او شهر ذي الحجة لا يلزمه شيء. المهم يقولون بان وقته وقته العمر وبهذا نعرف ضعف هذا القول الذي ذهب اليه الشيخ رحمه الله والصواب في هذه المسألة انه ان تيسر له ان يطوف الحمد لله اما اذا لم يتيسر - [00:46:09](#)

ان يكون هناك شدة زحام كما هو في هذا الوقت فانه لا يجب عليه ان يطوف لو اخره الى ايام التشريق او في شهر ذي الحجة نعم هذا جائز ولا بأس به لكن الأحوط ان لا يؤخره عن شهر ذي الحجة لأن اشهر الحج - [00:46:35](#)

تمتد الى اخر شهر ذي الحجة ولهذا المالكية رحمهم الله يرون انه لو اخره عن شهر ذي الحجة انه يلزمه دم. نعم رحمه الله ثم يأتي المنحر في منى فينحر هديه وهذا هو السنة - [00:46:58](#)

نعم يقول الشيخ رحمه الله تعالى ثم يأتي المنحر في منى ينحر هديه وهذا هو السنة ظاهر كلام المؤلف رحمه الله تعالى ان النحر عن ظاهر كلام المؤلف رحمه الله تعالى ان النحر - [00:47:16](#)

بعد طواف الافاضة نعم بعد طواف الافاضة هذا ظاهر كلام المؤلف رحمه الله تعالى لانه اتى بتم الدالة على الترتيب وهذا به نظر فان النبي صلى الله عليه وسلم رمى جمرة العقبة ثم ذهب الى المنحر - [00:47:38](#)

فذهب النبي صلى الله عليه وسلم الى المنحر بعد رمي جمرة العقبة فلو ذكر الشيخ رحمه الله النحر بعد رمي جمرة العقبة اذا كان هذا هو الموافق لسنة النبي صلى الله عليه وسلم - [00:47:55](#)

قال رحمه الله لكن يجوز ان ينحر في اي مكان اخر من منى وكذلك في مكة لقوله صلى الله عليه وسلم قد نحرت ها هنا كلها منحر وكل حجاج مكة طريق ومنحر فانحروا في رحالكم. نعم - [00:48:13](#)

النبي صلى الله عليه وسلم اذا تيسر للمسلم ان ينحر هديه بيده ولم يكن هناك مشقة فهذا هو الافضل لان هذا هو هدي النبي صلى الله عليه وسلم. فان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:48:30](#)

نحر بيده ثلاثا وستين بدنة ثم بعد ذلك وكل عليا في نحر ما بقي منها لان النبي صلى الله عليه وسلم كان اهدى منة من الابل واشرك علي رضي الله تعالى عنه فيها اه فان تيسر - [00:48:51](#)

اهني اه ان ينحر بيده فهذا هو الافضل. لان النحر عبادة يؤجر عليها ولان هذا هو هدي النبي صلى الله عليه وسلم ولانه ولان صاحب الهدي يطمنن الى حصول هذه العبادة على وفق سنة النبي عليه الصلاة والسلام - [00:49:11](#)

قال لكن يجوز له ان ينحر في اي مكان اخر من منى وكذلك ايضا في مكة. يعني جميع الحرم محل النحر جميع الحرم محل النحر سواء نحره في منى او في مكة او في مزدلفة والنبي صلى الله عليه وسلم يقول نحرت ها هنا - [00:49:37](#)

ومنى كلها منحر. وكل فجاج مكة طريق محر فانحروا في رحالكم في اي مكان شاء ان ينحر له ان ينحر لكن اليوم هناك اماكن خاصة يحصل اذية للناس اه النحر في اي مكان لكن هناك - [00:49:57](#)

اماكن خاصة خصصت للنحر رحمه الله والسنة ان يذبح او ينحر بيده ان تيسر له والا اناب عنه غيره اذا تيسر ان ينحر بيده فهذا هو السنة. كما ذكرنا ان هذا هو هدي النبي صلى الله عليه وسلم. ولانها عبادة يؤجر عليها - [00:50:19](#)

وايضا لكي يطمنن ان تكون هذه العبادة على وفق سنة النبي عليه الصلاة والسلام. نعم رحمه الله ويذبحها مستقبلا بها القبلة فيضجعها على جانبها الايسر ويضع قدمه اليمنى على جانبها الايمن - [00:50:42](#)

نعم يذبحها مستقبلا القبلة كما جاء ذلك عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما باسناد صحيح وكذلك ايضا يرضعها على جنبها الايسر ويضع قدمه اليمنى على جنبها الايمن في هديه عليه الصلاة والسلام في الذبح - [00:51:01](#)

كما في هديه عليه الصلاة والسلام في الذبح كما في الصحيحين واما الابل قال لك واما الابل فالسنة ان ينحرها وهي قائمة معقول وهي قائمة معقولة اليسرى قائمة على ما بقي من قوائمها - [00:51:21](#)

ووجهها قبل القبلة يعني الابل السنة ان تنحر نحرا واما البقر والغنم فالسنة ان تذبح ذبحا ويدل لذلك قول الله عز وجل ان الله يأمركم ان تذبحوا بقرة ولان النبي صلى الله عليه وسلم كما في حديث عائشة ذبح الكبشين بيده ذبحة - [00:51:44](#)

واما الابل فالسنة ان تنحر نحرا كما هو هدي النبي صلى الله عليه وسلم فانه نحر بيده ثلاثا وستين بدنة وايضا يدل لذلك قول الله عز وجل فاذا وجبت جنوبها فاذكروا اسم الله عليها صواب - [00:52:11](#)

يعني سقطت على جنبها فاذا وجبت جنوبها يعني سقطت على جنبها وهذا يدل على انها كانت قائمة وهي قائمة وقد جاء في حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما انه رأى رجلا - [00:52:30](#)

يذبح ابله على جنبها فقال ابعثها قياما سنة محمد صلى الله عليه وسلم اه الابل السنة ان تنحى نحرا وهي قائمة على قوائمها الثلاث ويدها اليسرى معقولة واما ما عدا الابل من البقر والغنم في السنة ان تذبح ذبحا - [00:52:50](#)

نعم. ولو خالف ونحر ما يذبح او ذبح ما ينحر فان هذا جائز ولا بأس به نعم قال رحمه الله يقول عند الذبح او النحر بسم الله والله اكبر اللهم ان هذا منك ولك اللهم تقبل مني نعم - [00:53:14](#)

تسمية هذه شرط من شروط التذكية ويدل لذلك حديث رافع بن خديج رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فقل - [00:53:32](#)

وما هذه شرطية ذكر النبي صلى الله عليه وسلم للحل شرطين الشرط الاول انهار الدم والشرط الثاني ذكر اسم الله عز وجل مما يدل على ان التسمية آ شرط عند الشافعية ان التسمية ليست شرطا وانما هي مستحبة. والرأي الثالث انها واجبة تسقط بالنساء - [00:53:50](#)

لكن الرأي الاول ذكرناه هو رأي ابن تيمية رحمه الله وان التسمية لا تسقط لا نسيانا ولا جهلا ولا عمدا لان النبي اشترط للحل هذين الشرطين وايضا يقول الله اكبر اللهم هذا منك ولك كما جاء في حديث جابر - [00:54:14](#)

سنن ابي داوود له شاهد ايضا من حديث ابي سعيد وايضا يقول اللهم تقبل مني كما جاء في حديث عائشة رضي الله تعالى عنها. نعم قال رحمه الله ووقت الذبح اربعة ايام - [00:54:41](#)

اربعة ايام العيد يوم النحر وهو يوم الحج الاكبر وثلاثة ايام التشريق لقوله صلى الله عليه وسلم كل ايام التشريق ذبح ما ذهب اليه المؤلف رحمه الله تعالى هو رأي الشافعي - [00:54:56](#)

ان رأي الشافعي ان ايام الذبح اربعة يوم النحر وايام التشريق الثلاثة ويدل لذلك حيث نبهت الهدني مخرج في صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ايام التشريق - [00:55:12](#)

ايام اكل وشرب وذكر لله عز وجل ومن ذكر الله عز وجل في ايام التشريق ذكره سبحانه وتعالى عند الذبح والنحر ذكر ابن القيم رحمه الله تعالى ايضا من الدالة قال لك - [00:55:32](#)

لان ايام التشريق احكامها متفقة. فهذه الايام كلها وقت للرمي وكلها وقت للتكبير وكلها يحرم صيامها كذلك ايضا تكون هذه الايام جميعا وقت للرمي واستدل المؤلف رحمه الله في حي جبير بن مطعم ايضا وهو - [00:55:53](#)

ثابت عند الشيخ وصريح لو ثبت كان فيصلا في هذه المسألة كل ايام التشريق ذبح. كل ايام التشريق ذبح وعند جمهور العلماء ان ايام التشريق ثلاثة يوم النحر ويومان بعده. ان ايام الذبح ان ايام الذبح ثلاثة فقط. يوم النحر - [00:56:18](#)

واليوم الاول والثاني من ايام التشريق واستدلوا على ذلك قالوا بان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ادخار لحوم الاضاحي فوق ثلاث. مما يدل على ان ايام الذبح ثلاثة - [00:56:43](#)

الصواب في هذه المسألة ما ذهب اليه المؤلف رحمه الله تعالى وان ايام الذبح اربعة ايام كما هو رأي الشافعي قال رحمه الله وله ان يأكل من هديه وان يتزود منه الى بلده. كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم. يعني يسن ان يأكل من هديه ويدل - [00:56:57](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم اكل من هديه ذبح ثلاثا وستين وامر عليا ان يكمل الباقي وامر النبي صلى الله عليه وسلم ان ان يؤخذ من كل بدنة قطعة لحم - [00:57:17](#)

وجمعت في قدر فاكل النبي صلى الله عليه وسلم من اللحم وشرب من المرق اكل من لحمها وشرب من مرقها ما يسن له ان يأكل ولو انه اكل الهدي كله - [00:57:38](#)

اكل هدي التمتع كله او اكل هدي القران كله او اكل الاضحية كلها فان هذا جائز ولا بأس به. لكن قال العلماء رحمهم الله يجب عليه ان يتصدق بما يقع عليه اسم اللحن - [00:57:55](#)

ان يتصدق بكيلو كيلوين الى اخره. هذا واجب عليه. لكن لو اكلها كلها فان هذا جائز ولا بأس به قال الامام احمد رحمه الله اذهب الى حديث عبدالله. يعني ما ورد عن عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه يأكل ثلثا - [00:58:12](#)

ويهدي ثلثا ويتصدق بثلث وعند الشافعي رحمه الله انها على النصف يأكل نصفا ويتصدق في نصف قول الله عز وجل فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر. نعم رحمه الله عليه وله ان يتزوج الى بلده كما هو فعل النبي كما ذكر لو اخذ شيئا من اللحم وسافر به الى بلده فلا بأس - [00:58:29](#)

رحمه الله عليه ان يطعم منها الفقراء وذوي الحاجة لقوله تعالى والبدن جعلناها لكم من شعائر الله لكم فيها خير. فاذكروا اسم الله عليها صواف فاذا وجبت جنوبها فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر - [00:58:58](#)

قال رحمه الله ويجوز ان يشترك سبعة في البعير والبقرة. نعم يقول المؤلف رحمه الله تعالى يجوز ان يشترك سبعة البعير والبقرة كما جاء ذلك في حديث جابر رضي الله تعالى عنه - [00:59:17](#)

وبالبقرة من البدن الاشتراك ينقسم الى قسمين. القسم الاول اشتراك في الثواب وهذا لا حد له فشرك من شئت الثواب فلو انه ذبح بدنة وشرك في ثوابها في ثوابها ذبح بدنة اضحية مثلا - [00:59:35](#)

وشرك في ثوابها جميع المسلمين جاز ذلك القسم الثاني اشتراك في الاجزاء تراكم في الاجزاء ونقول بان البدن تجزئ عن سبعة لم تجزئ عن سبعة ولا تجزئ عن اكثر فاذا كان هناك سبعة من المتمتعين - [01:00:02](#)

او بعضهم متمتع وبعضهم قارن او بعضهم متمتع وبعضهم قارن وبعضهم مفرد يريد ان يتصدق ان يهدي لان المفرد لا يجب عليه هدي لكن يريد ان يذبح تطوعا واستحبابا او بعضهم يريد الهدي التمتع وبعضهم يريد هدي القران وبعضهم يريد الصدقة وبعضهم عن واجب تركه بعضهم عن محذور فعل - [01:00:20](#)

بعضهم عن اضحية كل هذا جائز فلو ان عندنا بدنة هذا الرجل اشترك فيها سبعة احدهم اضحية والثاني هذي تمتع والثالث هدي قران والرابع تطوع والخامس عن واجب تركه والسادس عن محذور فعلة هذا كله جائز ولا بأس به - [01:00:51](#)

نعم قال رحمه الله فمن لم يجد هديا فعليه صيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله نعم يقول المؤلف رحمه الله تعالى المتمتع او القارن اذا لم يجد هديا - [01:01:15](#)

فانه يصوم ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله لقول الله عز وجل فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم متى يبدأ صيام الثلاثة - [01:01:32](#)

في الحج صيام الثلاثة في الحج يبدأ عند الشافعي واحمد من حين الاحرام بالعمرة. والان كلنا احرمنا بالعمرة قبل ايام اذا كان احد منا لا يجد الهدي فان له ان يصوم الان الثلاثة الايام. متى ينتهي وقتها - [01:01:51](#)

ينتهي وقتها غروب الشمس من اخر ايام التشريق ثلاثة الايام يبدأ وقتها عند الشافعي واحمد من حين الاحرام بالحج بالعمرة من حين الاحرام بالعمرة الرأي الثاني وينتهي اما وقتها فانه ينتهي - [01:02:14](#)

نعم اه ابو حنيفة. نعم. ابو حنيفة واحمد انه من حين الاحرام بالعمرة وقتها يبدأ من حين الاحرام بالعمرة وينتهي وقتها بغروب الشمس من اخر ايام التشريق فمثلا لو احرم بالعمرة - [01:02:42](#)

في اليوم الخامس والعشرين من شهر ذي القعدة من من اليوم الخامس والعشرين الى نهاية اليوم الثالث عشر هذا كله وقت للصيام الى نهاية ايام التشريق الى نهاية اليوم الثالث عشر - [01:03:04](#)

من شهر ذي الحجة هذا كله وقت للصيام الا ما يتعلق في يوم النحر الا ما يتعلق بيوم النحر فان يوم النحر لا يجوز صيامه وهذا كما ذكرنا مذهب ابي حنيفة واحمد. عند مالك والشافعي - [01:03:22](#)

ان وقت صيام الثلاثة يبدأ من حين الاحرام بالحج فمثلا على رأي مالك والشافعي لا ليس لنا نصوم. من اراد الصيام يحرم بالحج من

اراد ان يصوم يحرم بالحج اما اذا لم يحرم بالحج فانه ليس له ان يصوم - [01:03:42](#)

واما وقتها فانه ينتهي غروب الشمس من اخر يوم من ايام التشريق كما تقدم والصواب في هذه المسألة هو ما ذهب اليه ابو حنيفة واحمد وان وقت صيام الثلاثة يبدأ من حين الاحرام بالعمرة لانه لما احرم بالعمرة - [01:04:04](#)

فقد اتى او شرع في اسباب التمتع لان التمتع هو الاحرام بالعمرة في اشهر الحج ثم الفراغ منها ثم ان يحلم بالحج من عامه فهو اذا احرم بالعمرة فقد شرع باسباب التمتع - [01:04:24](#)

واما بالنسبة لصيام السبعة فان الله عز وجل قال وسبعة اذا رجعتم. جمهور العلماء ان المراد بذلك اذا رجعتم من اعمال الحج وعلى هذا نعم عند جمهور العلماء اذا رجعتم من اعمال الحج يعني انه - [01:04:46](#)

اذا انتهى من اعمال الحج له ان يصوم ولو كان في مكة ولو كان في الطريق وعند الشافعي يأخذ بظهور الاية وما جاء في حديث ابن عمر وسبعة اذا رجع الى اهله. عند الشافعي لابد ان يصوم السبعة اذا رجع الى اهله. والصواب في هذا ما عليه جمهور العلماء -

[01:05:08](#)

وان له ان يصوم هذه السبعة ولو في مكة ما دام انه انهى مناسك الحج ولو في مكة ولو في الطريق ويدل لهذا ان العلماء رحمهم الله يجمعون ان الصيام لا يتقيد بمكان - [01:05:29](#)

لو قلنا يعني لو كنا بان الصيام يتقيد لو قلنا بان انه لا يجوز له ان يصوم حتى حتى يرجع الى اهله لترتب على ذلك ان الصيام يتقيد بمكان لكن الصيام لا يتقيد بمكان. فالصواب ان المقصود - [01:05:45](#)

بقوله وسبعة اذا رجعتم يعني رجعتم من الحج وانهيتم مناسك الحج فلكم الصيام. نعم رحمه الله ويجوز له ان يصوم في ايام التشريق الثلاثة في حديث عائشة وابن عمر رضي الله عنهما قال لم يرخص في ايام التشريق ان يصمن الا لمن لم يجد الهدى. نعم

صيام ايام التشريق - [01:06:05](#)

محرم ولا يجوز لكن استثنى من ذلك يستثنى من ذلك المتمتع والقارن اذا لم يجد هديا فان لهما ان يصوم في ايام التشريق لانه رخص لهما في ذلك رحمه الله ثم يحلق رأسه كله او يقصره. والاول والاول افضل لقوله صلى الله عليه وسلم -

[01:06:29](#)

اللهم ارحم المحلقين قالوا والمقصرين يا رسول الله. قال اللهم ارحم المحلقين قالوا والمقصرين يا رسول الله. فلما كانت الرابعة قال والمقصرين لابد ان يحلق رأسه كله والحلق افضل والحلق يكون بالموسى - [01:07:00](#)

والتقصير يكون بالمقص او بالمكينة والحلق افضل من التقصير لما ذكر المؤلف رحمه الله ان النبي صلى الله عليه وسلم دعا للمحلقين ثلاثا وللمقصرين مرة واحدة قال المؤلف ايضا لابد ان يحلق ان يحلق رأسه كله - [01:07:18](#)

وهذا مذهب مالك واحمد انه لابد ان تحلق كل الرأس او ان تقصر من جميع الرأس وعند ابي حنيفة يكفي البعض وعند الشافعي يكفي ثلاث شعرات والصواب في هذه المساء ما ذهب اليه المؤلف رحمه الله تعالى وان - [01:07:37](#)

انه لابد ان يحلق كل الرأس او نقول يعني كل لكن لا لا يشترط كل شعرة بعينه يعني يحرق كل الرأس او يقصر من جميع الرأس يعني يعمم الرأس بالتقصير - [01:07:54](#)

لكن لا يشترط ان يأخذ من كل شعرة لو ترك بعض الشعرات فان هذا جائز ولا بأس به وهذا القول هو الصواب لكن الخلاف لما ذهب اليه ابو حنيفة انه يكفي البعض والشافعي انه يكفي ثلاث شعرات لان الله عز وجل - [01:08:12](#)

المحلقين رؤوسكم ومقصرين. قال رؤوسكم ولان هذا هو الوارد عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم والوارد ان يسلم ان النبي حلق جميع شعره كذلك ايضا الصحابة من حلق جميع الشعر من قصر الى اخره. وظاهر القرآن محلقين رؤوسكم ومقصرين. اي مقصرين رؤوسكم. وهذا - [01:08:31](#)

يشمل كل الرأس او غالب الرأس اما القول بانه يكفي البعض او يكفي ثلاث شعرات فهذا غير صواب. نعم. قال رحمه الله والسنة ان

يبدأ الحالق بيمين المحلوق كما في حديث انس رضي الله - [01:08:56](#)

الله عنه السنة ان يبدأ الحالق يمين المحلوق نعم ها هذا السنة سنة ان يبدأ الحالق بيمين المحلوق ويدل لذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم لما اراد ان يحلقه معمر ابن عبد الله اشهر النبي صلى الله عليه وسلم الى جانبه الايمن - [01:09:11](#)

السنة ان يبدأ بيمين المحلوق نعم يمين المحلوق كما هو هدي النبي صلى الله عليه واما استقبال القبلة اثناء الحلق فهذا لا دليل عليه جاء له الدليل هو حلق الجانب الايمن يبدأ به يبدأ بالجانب الايمن - [01:09:34](#)

يحلق الجانب الايمن والنبي كان يعجبه التيمن يعني يعجبه التيمن يعني يستحسن التيمن والحلق نسك وليس اطلاقا من محذور عند جمهور العلماء انه نسخ خلافا للحنفية. الذين يقولون بانه اطلاق من محذور. نعم - [01:10:00](#)

رحمه الله والحلق خاص بالرجال دون النساء وانما عليهن التقصير لقوله صلى الله عليه وسلم ليس على النساء حلق انما على النساء وتجمع شعرها وتقص منه قدر الانملة نعم الحلق - [01:10:19](#)

خاص بالرجال واما النساء انما مقصرين كما ذكر الشيخ رحمه الله تعالى في الحديث ليس على النساء حلق انما على النساء التقصير والتقصير التقصير ان تأخذ اطراف الشعر فاذا كان لها ظفائر - [01:10:36](#)

يعني شعرها مظفر على ظفائر فانها تأخذ اطراف هذه الظفائر واذا كان غير مظفر فانها تجمعها اطرافه واذا كان درجات فانها تجمع كل درجة وتأخذ اطرافها اي شيه اخذته اجزأ - [01:11:00](#)

ليس بشرط ان يكون طول انملة طول انمل هذا على على سبيل الاستحباب لكن لو اخذت اي شيه اخذت اي شيه من شعرها من اطراف شعرها فان هذا مجزئ ولا بأس به - [01:11:24](#)

رحمه الله ويسن للامام ان يخطب يوم النحر بمنى بين الجمرات ارتفاع الضحى يعلم الناس مناسكهم نعم الخطب في الحج التي وردت في السنة ثلاث خطب الخطبة الاولى يوم عرفة - [01:11:40](#)

والخطبة الثانية يوم النحر والخطبة الثالثة في يوم النفر الاول في اليوم الثاني عشر هذه ثلاث خطب يستحب للامام ان يخطب الناس وان يعلمهم مناسكهم نعم قال رحمه الله ثم يفيض من يومه الى البيت فيطوف به سبعا كما تقدم في طواف القدوم الا انه لا يطبع ولا يرمل - [01:11:58](#)

يطوف للافاضة نعم يطوف للافاضة وطواف الافاضة ركن باتفاق الائمة. ويدل لذلك قول الله عز وجل وليطوفوا بالبيت العام وليطوفوا بالبيت العتيق ووقت طواف الافاضة كما تقدم ان وقت طواف الافاضة يدخل - [01:12:27](#)

من بعد دخول وقت الدفع من مزدلفة والشافعية والحنابلة يقولون بان وقت الدفن من مزدلفة من بعد منتصف الليل وعند المالكية من بعد قدر حط الريحان وعند الحنفية من بعد طلوع الفجر بلحظة - [01:12:52](#)

واما اخر وقته فكما تقدم لنا ان وقته العمر وانه لا حد لآخر وقته الا ان المالكية يقولون يجب ان يكون في شهر ذي الحجة فان لم يفعلوا في شهر ذي الحجة فانه اه يذبح دما وعند الحنفية يجب ان يكون - [01:13:10](#)

في ايام التشريق الا اذا لم يفعلوا في ايام التشريق يجب ان يكون ان يذبح دما وعند الشافعية والحنابلة حتى ولو كان بعد ايام التشريق بعد شهر ذي الحجة لا شيه عليه لان وقته العمر كما تقدم - [01:13:30](#)

رحمه الله ومن السنة ان يصلي ركعتين عند المقام كما قال الزهري وفعله ابن عمر وقال على كل سبع ركعتان. نعم تقدم هذا الكلام على هاتين ركعتين تقدم الكلام عليه - [01:13:46](#)

رحمه الله ثم ثم يطوف ويسعى بين الصفا والمروة كما تقدم ايضا خلافا للقارن والمفرد فيكفيهما السعي الاول نعم ظاهر كلام المؤلف رحمه الله ان المتمتع يجب عليه سعيان المؤلف رحمه الله تعالى يرى ان المتمتع - [01:14:01](#)

يجب عليه سعيان. يعني يجب عليه سعيان الحاج لا يخلو من ثلاث حالات. الحالة الاولى ان يكون مفردا فاذا كان مفردا فباتفاق العلماء ان المفرد لا يجب عليه الا سعي واحد - [01:14:21](#)

الحالة الثانية ان يكون قاننا فجمهور العلماء ان القارن ايضا حكمه حكم المفرد وانه لا يجب عليه الا سعي واحد خلافا للحنفية رضي الله تعالى عنهم. فانهم يقولون بان القارن يجب عليه سعيان - [01:14:40](#)

والصواب في هذا الصواب في هذا ما دل له حديث جابر وعائشة انهما قالا لم يطف النبي صلى الله عليه وسلم ولا اصحابه بين الصفا والمروة الا طوافهم الاول الصواب رأي جمهور العلماء وان - [01:15:02](#)

القارن لا يجب عليه الا سعي واحد بقينا في المتمتع المتمتع هذا موضع خلاف. هل يجب عليه سعيان؟ سعي لعمرته وسعي لحجه. او يجب عليه سعي واحد. الشيخ رحمه الله تعالى - [01:15:22](#)

يرى ان المتمتع يجب عليه سعيًا وهذا قول جمهور العلماء رحمهم الله تعالى. وقد جاء في ذلك حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما معلقًا بصيغة الجزم في صحيح البخاري وجاء في ذلك ايضًا حديث عائشة رضي الله تعالى عنها - [01:15:38](#)

والرأي الثاني رأي شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله نعم رأي شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى ان المتمتع لا يجب عليه الا سعي واحد فقط واستدل بما تقدم من حيث عائشة وجابر ان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه - [01:15:58](#)

لم يطوفوا بين الصفا والمروة الا طوافهم الاول وقالوا بان المتمتع لا يجب عليه الا سعي واحد فقط الثاني والاحوط ان يسعى سعيين. نعم خروجًا من خلاف جماهير العلماء رحمهم الله - [01:16:15](#)

رحمه الله وبهذا الطواف يحل له كل شيء حرم عليه بالاحرام حتى نساؤه ويصلي الظهر بمكة وقال ابن عمر بمنى ويأتي زمزم في شرب منها نعم اه يعني اذا طاف - [01:16:34](#)

للافاضة وسعى فقد حل الثاني كما جاء عن الصحابة كما جاء عن عمر وابن عباس رضي الله تعالى عنهما العلماء او اختلف الصحابة رضي الله تعالى عنهما في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم - [01:16:51](#)

ابن صلى النبي صلى الله عليه وسلم الظهر يوم النحر جابر ابن عبد الله رضي الله تعالى عنه قال قال بانه صلى بمكة وابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال بانه صلى بمنى - [01:17:12](#)

النبي صلى الله عليه وسلم طاف للافاضة يوم النحر لكن ابن صلى هل صلى بمكة او صلى بمنى؟ جابر يقول صلى بمكة. وابن عمر رضي الله تعالى عنهما يقول بانه صلى بمنى - [01:17:27](#)

وجمع العلماء رحمهم الله بينهما قالوا بان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بمكة ثم خرج الى منى فوجد الصحابة لم يصلوا فصلى بهم فيكون صلى الظهر في ذلك اليوم مرتين والله اعلم - [01:17:42](#)

ثم يأتي زمزم ويشرب تقدم الكلام على هذه آ المسألة. زين على هذا - [01:17:58](#)